

القول السديد

في اجتماع الجمعة والعيد



الشيخ محمد

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن عبد البر بن إدريس
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾

يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٧٠-٧١].﴾

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ظَاهِرَةَ الْأَعْيَادِ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ مُثِيرَةٌ
لِلْإِعْجَابِ، إِنَّهَا تُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْظَمَ فَرْحَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ
إِنَّمَا هِيَ فَرَحَتُهُمْ بِانْتِصَارِ إِرَادَتِهِمْ الْخَيْرَةَ عَلَى
أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وَبِخَلَاصِهِمْ مِنْ أَسْرِ وَسَاوِسِ

الشَّيْطَانِ وَسُلْطَانَ تَسْوِيَلَاتِهِ، وَبِفَرْحَتِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ،
وَالظَّفَرِ بِجَوَائِزِ الْغُفْرَانِ، وَالْعَتَقِ مِنَ النَّيْرَانِ، وَالْوَعْدِ
الْكَرِيمِ بِالْجَنَانِ.

وَالْعِيدُ فَاصِلٌ ضَرُورِيٌّ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ؛
لِلتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَإِطْلَاقِهَا مِنْ رَوَابِطِ الْعَمَلِ
الْمُتَتَابِعِ الْجَادِّ.

إِنَّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ فِي الْإِسْلَامِ لَا صَوْمَ فِيهَا، هِيَ أَيَّامُ
ضِيَاةِ الرَّحْمَنِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، أَيَّامُ
فُسْحَةٍ لَشَيْءٍ مِنَ الرَّاحَةِ وَاللَّهُوِ مِمَّا أَدْنَبَ بِهِ الشَّرْعُ.

الْعِيدُ مُنَاسِبَةٌ كَرِيمَةٌ لِالْتِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ،
وَتَفَقُّدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا مِنَ الْغَايَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
الَّتِي تُحَقِّقُهَا الْأَعْيَادُ فِي الْإِسْلَامِ.

إِنَّ الْعِيدَ فَاصِلٌ زَمَنِيٌّ يَلْتَفِتُ فِيهِ الْمُسْلِمُ إِلَى أَدَاءِ
وَأَجِبَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ تَتَعَمَّقُ بِهَا مَعَانِي الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَمَعَانِي الْجَسَدِيَّةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)

* * *

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ
الْأَرْبَعُونَ: الْعِيدُ فِي الْإِسْلَامِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٣٩هـ / ٦-٦-٢٠١٨م.



الْقَوْلُ السَّيِّدُ

فِي اجْتِمَاعِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْمُحْتَمَلِ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْقَادِمِ
 أَنْ يَجْتَمَعَ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - فِيهِ عِيدَانِ؛ وَإِنَّا
 لَنَجْتَهِدُ فِي إِبْلَاحِ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَقَرَّ
 عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ مِنْ
 الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
 فِي شَأْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا مَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
 عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، هَلْ يُجْزَى الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

١ - فَقَالَ قَوْمٌ: «يُجْزَى الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَكَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطُّ».

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ^(١)،.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ رقم ١٨٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨، رقم ٢١٨١)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٩٦، رقم ١٠٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤)، من طريق: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

وَعُثْمَانَ (١)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤١)، من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، ... بإسناده، بدون قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (١٠٧١)، من طريق: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، ... فذكره بدون قول ابن الزبير رضي الله عنهما، وسيأتي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢)، عن أبي عبيد، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي): جَمْعُ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي

وَعَلِيٍّ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)،

لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَمَا فِي «المدونة» (١)
 (٢٣٣): «بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ»، وَقَالَ
 ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧): «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي
 كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ
 الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣١)، وابن أبي
 في «المصنف» (٥٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/
 ٢٩٠، رقم ٢١٨٤)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السُّلَمِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ،
 ثُمَّ خَطَبَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
 الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، من طريق: أسباط، عن
 الأعمش، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ

وَابْنِ الزُّبَيْرِ (١).

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ
الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ (٢)، وَسَعِيدٌ، وَالشَّعْبِيُّ،

الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا
إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ
عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ
السُّنَّةَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ، ...
بِإِسْنَادِهِ، بِدُونِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَطَاءٍ، قَالَ:
اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ:
«عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا
رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» (٥٧٢٥)، وَابْنُ أَبِي

وَالنَّخَعِيُّ (١)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلِيلٌ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله، قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ،
فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» (٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَصَلَّى الْجُمُعَةَ صلوات الله، وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَلَّا

شبية في «المصنف» (٥٨٤٥)، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٧)، وابن أبي شبية (٥٨٤٤)،
و(٥٨٤٨)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه
الألباني في «صحيح أبي داود» (٤ / رقم ٩٨٤).

يُصَلِّي، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

٢- وَقَالَ قَوْمٌ: «هَذِهِ رُخْصَةٌ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْأَمْصَارَ لِلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٤٦٤ - ترتيب السندي)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٤)، بإسناد صحيح، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرْجٍ».

(٢) «الأم» (١ / ٢٧٤)، و«الحاوي» (٢ / ٥٠٢، ٥٠٣)، و«الوسيط» (٢ / ٣٣٤)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٣٧١)، و«المجموع شرح المذهب» (٤ / ٤٩١).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، عَنْ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ:
 «مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ - وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
 أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا حَدُّ أَدْنَاهَا، وَأَعْلَاهَا
 ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ - أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ».

٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣): «إِذَا اجْتَمَعَ

(١) «الموطأ» (العيدين، رقم ٥، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه البخاري (٥٥٧٢)، وقد تقدم.

(٢) «المدونة» (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/٣٩١)، و«منح الجليل» (١/٤٥٣)، و«المتتقى شرح الموطأ» (١/٣١٧).

(٣) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرح اللكنوي (ص ١١٣)،

عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهِمَا جَمِيعًا، الْعِيدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ، وَلَا يَنْوِبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤ - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٢): «تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامُ».

و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١ / ٣٤٦)،

و«حاشيته رد المحتار على الدر المختار» (٢ / ١٦٦).

(١) «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١ / ٣٠، رقم ٤٨٢)،

و«الفروع» لابن مفلح (٣ / ١٩٤)، و«الإنصاف» (٢ / ٤٠٣).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ^(١): «وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ».

وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ.

* وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ لِلْإِمَامِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى وَالْمَأْمُومَةُ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»: فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَأَخْذُهُ بِهَا لَا يَدُلُّ

(١) «المغني» (٢/ ٢٦٥).

عَلَىٰ إِلَّا رُخْصَةً فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ تَقَوْمُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ،
 وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ
 أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أُخْبِرَ
 بِذَلِكَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا،
 فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا - أَيَّ صَلَّوْا الظُّهْرَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧١)، وأخرجه أيضا النسائي (٣/

١٩٤، رقم ١٥٩٢)، من طريق: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ...» فذكره، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي
 داود» (٤/ رقم ٩٨٢)، وقد تقدم.

لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ،
فَلَمَّا قَدِمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. وَأَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ وَيَكْتَفِيَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ فَلَهُ فِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا مُجْمَعُونَ».

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ إِيَّاسِ
بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟

قال: نعم.

قال: فكيف صنع؟

قال: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١). وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٧٢)، وصححه إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي
 يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ - أَيَّ الْعِيدِ - مِنْ
 الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» (١).

فَمَذَهَبُ الصَّحَابَةِ - كَمَا تَرَوْنَ - أَنَّ الْجُمُعَةَ يَسْقُطُ
 فَرُضُهَا، وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُجَمِّعُونَ.

وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ
 يُجَمِّعُ وَحْدَهُ، بَلْ صَلَّوْا مَعَهُ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود» (٤ / رقم ٩٨٤).

دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَتَّى لَا يَتَلَعَّبَ بِنَا أَحَدٌ.

وَكَمَا تَرَى فِي أَمَانَةِ الْعِلْمِ أَدَاءً وَحَمَلًا يَنْبَغِي أَنْ
نَقُولَ الرَّأْيَ وَالرَّأْيَ الْمُخَالَفَ، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَقْوَالِ
تَرْجِيحًا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ، ثُمَّ نَصِيرُ بَعْدُ إِلَى مَا
أَثْبَتَهُ وَنَصَرَهُ الدَّلِيلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

* * *

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٠ هـ: «دَعُوهَا
فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ».